

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن أقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما بلا نزاع أعلمه .
فإن نكل فعليه بذل نصفها لكل واحد منهما ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه كما تقدم .
ولم يذكره المصنف وكأنه اكتفى بالأول .
قوله فإن قال لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم .
يعني يمينا واحدة .
إذا أقر بها لأحدهما وقال لا أعرف عينه .
فلا يخلو إما أن يصدقه أو لا فإن صدقه فلا يمين عليه إذ لا اختلاف وعليه التسليم لأحدهما بالقرعة مع يمينه ذكره في التلخيص واقتصر عليه الحارثي وقال هو المذهب ونصوص أحمد تقتضيه .
وإن لم يصدقه فلا يخلو إما أن يكذبه أو يسكتا فإن لم يكذبه قبل قوله بغير يمين .
ذكره غير واحد منهم أبو الخطاب وأبو الحسين والشريف أبو جعفر واقتصر عليه الحارثي .
وذكر عن الشافعية وجه آخر وع .
قال الحارثي وهذا بمجرد حق إن لم يقم دليل على اعتبار صريح الدعوى لوجوب اليمين انتهى .
ثم قال القاضي وغيره يقرع بين المتداعيين فمن أصابته القرعة حلف أنها له وأعطى .
وإن كذبه حلف أنه لا يعلم كما قال المصنف .
قال الحارثي وهو قول القاضي ومن بعده من الأصحاب .
وتقدم أن المذهب لا يمين على مدعى التلف ومنكر الجناية والتفريط ونحوه